

ص-000037-30103-08-2025

من المدير العام للاداءات  
إلى

12 ماي 2025

**الموضوع :** حول طلب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " " أبرمت اتفاقية هبة مع "جمعية" ' قصد إنجاز مشروع "مدرستي جاذبة ومنفتحة ودامجة" الممول من قبل الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من قبل جمعية " " لفائدة جمعية " " لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإستاذة فتيمة الغريبي حرم العريبي